



مقرر رقم: 124 المؤرخ في: ٠٧...٠٧...٢٠١٧

يتضمن إنشاء مجلس أداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة

إن مدير جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

- بمقتضى الأمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس أداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/09 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 يناير 2009، المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 و المتضمن إحداث المجالس التأدية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقশتها،

- نظرا للمقرر رقم 30 المؤرخ في 29 جانفي 2017 المتضمن تعيين السيد بن طاطة سمير بصفته مدير بالنيابة لجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر،

## يقرر

المادة الأولى: يحدث لدى جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر مجلس للأداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة.

المادة الثانية: يتشكل مجلس أداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

كلية الآداب و اللغات

الأستاذة صباح مونية عائشة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الدكتورة عبد الله قادية

كلية العلوم و التكنولوجيا

الأستاذ خناثة رابح

كلية العلوم الدقيقة

الأستاذ بن مريم خالد

كلية علوم الطبيعة و الحياة

الأستاذ بن عبدي خلوفي

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

الدكتور بن ثابت بوزيان

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

الأستاذ بوداود عبيد

كلية العلوم و التكنولوجيا

الدكتور دلة نور الدين

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

الدكتورة مقرانطة بختة

كلية الآداب و اللغات

الدكتور بحبياوي حبيب

**المادة الثالثة:** علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات الازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة و هيئتها العلمية،
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتهاك والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالات،

**المادة الرابعة:** يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعده في أعماله.

**المادة الخامسة:** يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقاً بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

**المادة السادسة:** يكلف أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي يسري مفعوله إبتداءً من تاريخ إمضائه.

حرر بمعسكر في : .....  
٢٠١٧/٥/٠٧

مدير الجامعة

